

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتظرت فردها النبي صلى الله عليه وسلم عليه بعد ست سنين
توفيت زينب رضي الله عنها في حياة ابيها صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:00:17](#)
ولها بنت صغيرة ويقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحملها ابان مرض امها او موتها لانه عليه الصلاة والسلام من خلقه الحسن
العظيم انه في مهنة اهله حتى يحمل الصبيان يجله - [00:00:38](#)
عليه الصلاة والسلام هذه البنت الصغيرة كانت معه وهو يصلي بالناس يحملها فاذا على كتفه اذا قام واذا سجد واذا سجد
وضعا والظاهر ايضا انه يضعها في الركوع لانه صعب ان يجعل على كتفه الركوع - [00:01:02](#)
فيضعها واذا قام يحملها فاذا سجد وظعها واذا قام حملها متفق عليه وفي لفظ ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد اي هو امامه عليه
الصلاة والسلام ففي هذا الحديث فوائد كثيرة - [00:01:30](#)
اعلاها واهمها واعظمها حسن خلق النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حيث كان يلاطف الصبيان الى هذا الحد ومنها ملاطفة
الصبيان والشفقة عليهم والتواضع لهم لان هذا مما يلين القلب ويرقق القلب - [00:01:53](#)
ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يحملها اذا قام ويضعها اذا سجد وهذا عمل ولو
كان يبطل الصلاة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:18](#)
ولكن هل يجوز او لا يجوز نقول عند الحاجة ولو لاسكات الصبي يجوز ومع غير الحاجة يكره وبناء على هذا نقول ان الحركة في
الصلاة من غير جنس الصلاة تنقسم الى - [00:02:40](#)
خمسة اقسام واجبة مستحبة مباحة مكروهة محرمة فهي من فهي من المسائل التي تجري فيها الاحكام الخمسة واجبة اذا
توقفت عليها صحة الصلاة يعني اذا لم تصح الصلاة بدونها - [00:03:02](#)
صارت واجبة كيف ذلك لها صور لها صور عديدة منها اذا رأى الانسان على ثوبه نجاسة وعليه ثوب اخر فهنا لابد ان يتحرك ماذا يصنع
يخلع الثوب لانه لو ابقاه - [00:03:28](#)
مع علمه بالنجاسة بطلت الصلاة ومنها لو اجتهد في القبلة واتجه الى غير القبلة ثم اتاه انسان واخبره بان اتجاه معاكس للقبلة فماذا
يجب علي يجب عليه ان يتجه الى القبلة - [00:03:52](#)
وجوبا وقد جرى هذا للصحابه رضي الله عنهم في مسجد قباء فانهم كانوا في صلاة الصبح متجهين الى بيت المقدس بناء على الاصل
فاتاه مات وقال لهم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انزل عليه القرآن - [00:04:16](#)
وامر ان يستقبل الكعبة فلما قال لهم هذا استقبلوها وكيف كان دورانهم يعني هل هو عن اليمين او عن اليسار دوران كامل لانهم
استداروا فكانت ظهورهم نحو بيت المقدس ووجوههم نحو الكعبة - [00:04:46](#)
دورة كاملة طالما كان الامام مكان المأمومين وهذا وهذا العمل واجب ومنها لو كان الرجل عادما للثوب فانه يصلي يصلي عاليا قد
يعاني اتقوا الله ما استطعتم في اثناء الصلاة - [00:05:11](#)
جاءه الخادم بالثوب هل يقول والله دخلت بالصلاة ما عدا اتحرك لا يجب ان يتحرك ويلبس ويلبس الثوب المهم اذا الظابط للحركة
الواجبة ما تتوقف عليها صحة الصلاة طيب المستحب - [00:05:35](#)
ما يتوقف عليه كمال الصلاة ما يتوقف عليه كمال الصلاة مثل التقدم الى الصف رجل يصلي في الصف الثاني فبانت فرجة في الصف

الاول نقول تقدم اليها والتقدم هنا مستحب لانه من كمال الصلاة - 00:05:57

ومثال ومن ذلك لو كان رجلان يصليان سواء جماعة فدخل فجاء ثالث ليدخل معهما وهنا لابد من حراك لابد من حركة حركهن سنة ولا واجبة سنة وهي ان يتقدم الامام - 00:06:19

ليكون امام المأمومين يتقدم الامام يسأل بعض الناس هل يكبر الداخل قبل ان يجذب المأموم او او يقدم الامام او ينتظر حتى يجذب المأموم او يقدم الامام قايمين السؤال يا جماعة - 00:06:41

فدخل رجل والثاني يصليان وسيصلي معهما هل نقول قدم الامام ثم كبر او اخ للمأموم ثم كبر او نقول كبر ثم قدم الامام او اخر المأموم الاول ولا الثاني اي الاول - 00:07:04

الاول اولى لماذا؟ لانه اذا قدم الامام واخر المأموم سيتفادى الحركة في صلاتي يدخل والمسألة قد تمت لا يقال ان هذا يستلزم ايراد المأموم هذا المأمون لان هذا لا يضر - 00:07:25

هذا جزء يسير وابن عباس لما اقر الرسول عليه الصلاة والسلام من اليسار الى اليمين هنا مر من ورائه انفراد او لم ينفردها نعم انفراد لكن هذا انفراد لا يضر - 00:07:48

هذا انفراد لا يضر وعليه فاذا سألنا سائل عن المسألة التي ذكرناها نقول اخر المأموم او قدم الامام قبل ان ان تكبر طيب تأخير المأموم من اليسار الى اليمين اذا كانا اثنين - 00:08:05

من الواجب او من المستحب ان قلت من المستحب اخطأت ان قلت من الواجب اخطأت ان قلت من احرام اخطأت اكثر قلت من المكروه اخطأت ما اكثر اقل نقول ان قلنا بانها لا تصح صلاة المأموم عن يسار الامام - 00:08:24

مع خلو يمينه الحركة عرفوا واجبة لانها تتوقف عليها صحة الصلاة وان قلنا بانه سنة بان كونه عن يمينه افضل من كونه عن يساره وتصح الصلاة تاء فالحركة مستحبة وهذه المسألة فيها خلاف - 00:08:44

والراجع ان وقوف المأموم عن يمين الامام افضل وليست وليس بواجب وانها تصح صلاة المأموم عن يسار الامام مع خلو يمينه لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك - 00:09:06

غاية ما هناك انه فعل والفعل المجرد الفعل المجرد لا يدل على الوجوب وهذه قاعدة اصولية فقهية ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب فان قال قائل كون الرسول يتحرك. وابن عباس يتحرك - 00:09:24

الا يدل على الوجوب قلنا لو كانت هذه الحركة محرمة يعني كثيرة بحيث تبطل الصلاة لقلنا هذا يدل على الوجوب لكن هذه حركة يسيرة لإصلاح لإكمال الصلاة فالقول الرجح في هذه المسألة - 00:09:48

ان الصلاة تصح عن يسار الامام مع خلو يمينه فيما اذا كان اثنين وهذا اختيار شيخنا عبدالرحمن رحمه الله وتنزيله على القواعد واضح نزيعوا على القواعد واضح كما سمعتم طيب - 00:10:05

بقينا بالحركة المَكْرُوْهَة هي اليسيرة لغير حاجة اليسيرة بغير حاجة هذه مكروهة مثاله لسان قام يصلح الغترة او الطاقية او العقال نعم او ما اشبه ذلك حركة ما له حاجة - 00:10:20

هذه مكروهة تنقص الصلاة لكن لا تبطلها فان قيل هل منها ان يحك جلده اذا التهب عليه مكروهة ولا غير مكروهة ليش ما يصبر نقول حك الجلد اذا التهب عليه - 00:10:46

افضل من تركه يعني فتكون الحركة مستحبة لان انشغال قلب الانسان بسبب الالتهاب اكثر من انشغاله بحركة يده لتبريد الحكمة من المعلوم اننا نرتكب الادنى قبل الاعلى طيب لو قال قائل - 00:11:07

دائما يحك الانسان واذا به ينتقل الجهاد الى محل اخر اليس كذلك نعم بلى ما في اشكال انا واياكم ايش سوى؟ هذي تجري لي وتجري لكم لا شك هل يتابعه - 00:11:31

ها لا يتابع الا عاد اذا كان توالى وكثر لا يتابع الا اذا توالى وكثر لانه لا يتابع لانه محرم وش بقي اي المباحة هي اليسيرة لحاجة او الكثيرة للظرورة - 00:11:50

ان يسير لحاجة او الكثيرة للضرورة ان يصير لحاجة عرفتموها كالحكمة وما اشبه ذلك الكثير للضرورة كانسان عدا عليه سبع وهو يصلي فاراد ان يدافع عن نفسه واقتضى ذلك [00:12:14](#) -

عملا كثيرا العمل هنا جائز ولا غير جائز للضرورة اما اذا كان العمل كثيرا متواليا بغير ضرورة فانه يبطل الصلاة طيب معنى المحرم الكثير لا يضرور الكثير المتوالي بغير ضرورة - [00:12:41](#)

هذا حرام ويبطل الصلاة فاذا قال قائل ما هو الضابط في الكثير واليسير قلنا الضابط العادة والعرف فاذا رأينا هذا الرجل يتحرك حركات كثيرة لم تجد يعجز بها فهو ويمكن ان يقال ضابطه - [00:13:06](#)

ان من شاهده يعمل هذه الاعمال يظن انه في غير صلاته لان هذا هو الذي ينافي الصلاة اه من فوائد حديث ابي قتادة رضي الله عنه جواز ادخال الصبيان المسجد - [00:13:33](#)

وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بهذه الجارية دخل بهذه الجارية دخل بهذه الجارية فيجوز ان يؤتى بالصبيان الى المسجد لكن بشرط الا يخاف منهم اذى او تشويشا - [00:13:59](#)

نعم اذى او تشويش الا يخاف منهم اذى او تشويش فان خيف منهم ذلك فانهم يمنعون ولكن كيف الطريق الى منعهم كيف الطريق الى ماذا هل نحن نباشر المنع او نتصل بابائهم - [00:14:26](#)

الثاني اولى ثاني اولى ان نتصل بالاباء لانك لو منعت هذا الصبي وقام يصير عند الباب او ضربته ان كان ممن يتأدب بالظرب فسيؤثر هذا على من على ابيه انا نفسي واضح لكن حتى على ابيه ايضا - [00:14:47](#)

فيقول ليش ما علمتني؟ انا امنع عيالي مو انت اما اذا لم يعلم له اب فاي انسان يراه وهو يؤذي الناس ويشوش عليهم فله اخراج اما اذا لم يكن منهم اذية - [00:15:10](#)

بلى ومن فوائد هذا الحديث او نأخذ اسئلة نعم لو انحنى المصلي نعم اناء كثيرا يعني انحناء قويا حيث يلزمه الخير لحاجة او لضرورة ما يجوز حتى بالضرورة لضرورة لا بأس بالضرورة لا بأس - [00:15:27](#)

اول حاجة احيانا ذكرنا في للضرورة لو انه اذا قام خاف عن نفسه لكونه حول جدال اصيل سقط عنه القيام. احيانا يكون الانسان الذي يتابع الامام في قيام رمضان في المصحف. من اجل ان يصحح له اخطاءه في اثناء القراءة. ينسى المصحف وهي وهو في الارض - [00:15:48](#)

ويلزمه القيام متابعة الامام لان امام القائم. فما حكمه؟ هذا الاول. لم يلزم القيام في النافلة نعم كنا جائز حركة اليد السلام. نعم. اه حينما لو تفسر السلام هل يرد كل - [00:16:07](#)

يعني يسأل يقول لو لو فرضنا ان الذين يأمرهم بالمصلي كثيرين وصار لو بقي يرد عليهم بالاشارة كثرت كثرت الاعمال فهنا لا لا لا يرفع يرفع على حد هدا تبطل به الصلاة - [00:16:29](#)

نعم يحيى النبي عليه الصلاة والسلام زينب على ابي عاص. هل بعقد جديد ام بالارض الاول؟ لا بالعقد الاول لكن جميل ما في اشكال نعم ايش؟ ايش؟ صلاة من صلى على اليسار جماعة مع خلو يمين - [00:16:47](#)

نعم؟ هذا اذا كانت يا شيخ؟ اي نعم. اذا كانت اذا كانوا اكثر في السنة ان يكون خلفه ولو صلى احد عن يساره مع خلو يمينه فالحكم واجب. اي نعم نعم. حكم واحد. صفر. الصلاة صفر - [00:17:15](#)

لكن اذا كانوا ثلاثة ولا ولا والمكان ضيق لا يمكن ان يتقدم الامام فاين يقم المأمومان على يمين ولا واحد يعني يمين وواحد على الشمال الصحيح واحد على اليمين وواحد على الشمال - [00:17:34](#)

هذا مقتضى السنة لان الناس حينما كان الامام لا يتقدم مع الاثنين كان يكون بينهما يكون بينهما ولا يكون على يمين الامام وهذا هو العدل ايضا والعدل وهو المناسب تماما - [00:17:53](#)

اه لانه لو كانوا كله معلمين طار احدهما ابعد عن الامام بدون حاجة لانه يحول بينه وبين الامام صاحبه وكون الثاني يلي الامام افضل واطيب لقلبي - [00:18:18](#)